

النظام الانضباطي للطلّاب والطالبات
بموجب صلاحيّاته وفق المادّة 3.1.2.5، للنظام العام، أصدر مجلس إدارة الجامعة النظام الانضباطي للطلّاب والطالبات.

أ. مقدّمة

الهدف من النظام

1. يحدّد النظام الأعمال التي تعتبر مخالفة انضباط، طرق اتّخاذ الخطوات الانضباطية والصلاحيّات ذات الصلة بها.
لا يشمل هذا النظام أيّ أمر من شأنه أن ينتقص من الوسائل التي قد يتّخذها المعلم في الجامعة في إطار عمله التربويّ.

ب. سريان المفعول والمخالفات

سريان المفعول

2. تسري أحكام هذا النظام على الطّلاب والطالبات الذين يستوفون أحد الشروط التالية:
أ. طالبة أو طالب سجّل للدراسة في الجامعة، بما في ذلك الدراسة في إطار دبلوم دراسات كجزء من نظام تكملة التعليم، وقُبلوا كطلاب في الجامعة، من تاريخ تقديم طلب التسجيل وما داموا مسجّلين كطلاب.
ب. كلّ طالبة أو طالب قدّم ترشيحه للقبول للدراسة ورفض طلبهم، من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ استلام الإشعار برفض الطلب.
ج. طالب أو طالبة أنهوا دراستهم، لكنّهم لم يستلموا الشهادة بعد.
د. طالب أو طالبة عُثقت دراستهم لسبب ما، وعلى الرغم من تعليق الدراسة، إلا أنّهم حصلوا على إذن للتقدّم لامتحان و/ أو تقديم مهمّة (وظيفة).
هـ. طالبة أو طالب توقّف عن الدراسة أو أنهوا دراستهم، سيواصل اعتبارهم طلاباً وفقاً لهذه القواعد في كلّ ما يتعلّق بالأعمال التي قاموا بها أثناء تسجيلهم للجامعة أو الدراسة فيها.

مخالفة انضباط

3. مخالفة انضباط هي إحدى المخالفات التالية، بما فيها محاولة، استدراج أو مساعدة في ارتكاب مخالفة كما هو مبين، والتي ارتكبتها طالب أو طالبة.
أ. إتلاف ممتلكات الجامعة عن قصد أو إهمال، أو المسّ بممتلكات شخص آخر، أو ممتلكات هيئة أخرى وُضعت تحت تصرّف الجامعة، ممتلكات الجامعة بما فيها شبكة الحوسبة، معدّات الحوسبة، شبكة الاتّصالات والملكيّة الفكرية.
ب. التشويش عمدًا أو من باب الإهمال على النشاط الأكاديمي والتنظيمي في الجامعة.
ج. مسّ دون وجه حقّ بكرامة، جسد أو ممتلكات أيّ من العاملين في الجامعة، عضو في مؤسّساتها، أو طلاب وطالبات فيها على خلفيّة عملهم أو علاقتهم بالجامعة.

د. عدم الانصياع لتعليمات صادرة عن موظفي الجامعة أو من يمثلها في إطار أداء وظيفته، بما في ذلك مرشد (معلم)، مراقبون في الامتحانات، أو رجال الأمن.

هـ. 1. الإدلاء، لسلطات الجامعة، بمعلومات كاذبة عمدًا في وثيقة أو غير ذلك، إخفاء معلومات عن قصد أو كتابة وثيقة مزورة لتقديمها إلى الجامعة.

2. تأليف وثيقة أو إدخال تغييرات على أي وثيقة، شهادة أو سجل من إصدار الجامعة، دون إذن من السلطات ذات الصلة في الجامعة.

و. 1. الغش أو التضليل في امتحان، وظائف، مهام في المختبر، وظيفة سمينار، أو في أي امتحان أو مهمة أخرى يقدمها الطالب أو الطالبة، بما فيها، وليس فقط، تقديم وظيفة، كلها أو جزء منها، منقولة عن وظيفة أخرى أو عن مصدر آخر، أو أن شخصًا آخر كتبها، بما في ذلك إرسال شخص للتقدم لامتحان بدلاً من الطالب أو الطالبة، أو انتحال شخصية طالب آخر في الامتحان.

2. مساعدة طالبة أو طالب آخرين في ارتكاب عمل ينطوي على الغش والاحتيال. وفي هذا السياق - "مساعدة" بما في ذلك تقديم وظيفة بهدف نقلها أو لأي استخدام محظور آخر.

ز. 1. خرق تعليمات الجامعة ذات الصلة بالامتحانات، الوظائف أو مهمة تعليمية أخرى.

2. حيازة مواد مساعدة ممنوعة في أثناء الامتحان، بما فيها، وليس فقط، أوراق، فُصاصات مع ملاحظات، آلات حاسبة، حواسيب، هواتف أو أجهزة اتصالات، وحدات تعليمية، مرشد تعليمي، كراسات المساق، دفاتر، أو أي أجهزة تخزين معلومات وغيرها، وبالطبع طبقاً لتعليمات الامتحان.

ح. نقل ونسخ وظيفة أكاديمية سمينار أو مهمة أخرى، بما في ذلك اقتباس مواد من كتاب، مقال أو أي وظيفة أكاديمية أخرى من دون الإشارة إلى مصدر الاقتباس، أو من دون الإشارة إلى حقيقة أن الأمر متعلق باقتباس من مصدر آخر، كما أوردنا.

ط. مخالفة تعليمات أو أنظمة استخدام الملكية الفكرية، شبكة الحواسيب، خدمات الحوسبة عن بُعد، منشآت الجامعة أو المنشآت المرخص للجامعة استخدامها، بما في ذلك المكتبات والمختبرات التابعة لمؤسسات أو لهيئات أخرى، والتي سُمح لطلاب الجامعة باستخدامها.

ي. تأخير غير معقول في إعادة معدات أو كتاب مُستعار من الجامعة أو مؤسسة أو هيئة أخرى، أعارت المعدات أو الكتاب، بناءً على تصريح من الجامعة، على أن يكون قد أرسل إشعار مُسبق لإعادة المُستعار خلال سبعة أيام.

ي أ. رفض التعريف بالنفس أمام موظف أو موظفة الجامعة في أثناء أدائهم واجبهم.

ي ب. الاعتداء أو ارتكاب أعمال عنف في مقر الجامعة.

ي ج. الإيتاء بسلوك في حرم الجامعة أو منشآتها من شأنه الإساءة إلى الجامعة بصفتها مؤسسة أكاديمية.

ي د. توضّح الجامعة بهذا، أنّ التحرش الجنسيّ و/أو المضايقة الجنسيّة، وفق نصّ قانون حظر التحرش الجنسيّ لعام 1998، بحقّ طالب أو طالبة و/أو محاضر و/أو أيّ شخص آخر في إطار الدراسة في الجامعة المفتوحة، تعتبر مخالفة انضباط خطيرة، بكلّ ما تعنيه الكلمة من معنّى، ووفقاً لقواعد الانضباط، بالإضافة إلى كلّ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

التقادم

أ.3

- أ. لا يُحاكم طالب أو طالبة على مخالفة، إذا كانت إدانتهم بها ستحرمهم من حقهم في الحصول على الشهادة أو شهادة الإنهاء، إذا مرّت سبع سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.
- ب. لا يُحاكم طالب أو طالبة على مخالفة، إذا كانت الإدانة بها قد لا تحرمهم من حقهم في الحصول على اللقب الأكاديمي، إذا مرّت ثلاث سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.

ب. العقوبات

العقوبات

4. طالب أو طالبة تثبت إدانتهم بارتكاب مخالفة انضباط، تُفرض عليهم واحدة أو أكثر من بين العقوبات التالية، ويحمّلون كلّ ما تترتّب على هذه العقوبات من نتائج اقتصادية و/ أو أكاديمية النابعة من هذه العقوبات:

أ. التحذير.

ب. التوبيخ.

ج. منعهم من الحصول على منحة، تخفيض في رسوم التعليم، جائزة تعليمية أو إلغاء الحق في الحصول عليها أو الحرمان من درجة التفوق لفترة محدّدة أو بصفة دائمة، وفي حال الحصول على منحة دراسية، بموازاة خرق للمادة 3هـ، إعادة المنحة التي وُرّعت في الماضي واستُعلت من قبل الطالبة أو الطالب، كاملة أو جزئياً.

د. فرض قيود على استخدام منشآت الجامعة أو المراكز التعليمية.

هـ. فرض قيود على استخدام بطاقة الطالب الصادرة عن الجامعة أو بطاقة القارئ التي تتيح للطالب استخدام مكتبة الجامعة أو مكتبات أخرى، بما في ذلك مصادرة البطاقة أو إلغائها لفترة تحدّد في سياق المخالفة.

و. في حالة الغش أو التضليل من نوع آخر، يتمّ إلغاء شهادة أو تصريح الدراسة أو أي وثيقة أخرى صادرة عن الجامعة تتعلّق بالتعليم.

ز. إلغاء وظيفة المرشد (ممان). وظيفة حاسوب (مماح)، وظيفة أكاديمية سمينار¹ في مساق متقدّم، وظيفة في المختبر أو أي وظيفة أخرى قام بها الطالب أو الطالبة خلال فترة دراستهم في الجامعة. إذا لم تُقرّر اللجنة إلغاء المساق، عندها ينبغي السماح للطالب أو الطالبة باستكمال التزاماتهم في المساق. إذا كان استكمال واجبات المساق تقتضي ذلك، يتعيّن إلزامه بإعادة تقديم وظيفة أكاديمية أخرى، بدلاً من الوظيفة التي تمّ إلغاؤها في الفصل الدراسي الحالي، قدر الإمكان، أو في الفصل الدراسي التالي الذي يُدرّس فيه المساق.

ح. إلغاء امتحان، بما في ذلك الامتحان النهائي. إذا لم تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء المساق، يتعيّن عليها السماح للطالب أو الطالبة التقدم للامتحان في المساق في موعد إضافي من بين المواعيد المقترحة في المساق، في الفصل الدراسي الحالي أو التالي، الذي يُدرّس فيه المساق. الامتحان الذي يُلغى يُعتبر رسوباً في عدد المرات المستحقّة للتقدّم للامتحان.

ط. إلغاء الحقوق المترجمة التي حصل عليها الطالب أو الطالبة في المساق الذي تعلّموا فيه.

¹ إلغاء وظيفة السمينار يعني أيضاً إلغاء التسجيل لوظيفة السمينار، ما لم تقرر لجنة الانضباط خلاف ذلك.

ي. إلغاء مساق تعلّمه الطالب أو الطالبة².

ي أ. الإبعاد عن الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، وقد يكون الإبعاد فورياً أو في وقت لاحق. على النحو الذي يحدده رئيس لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط، أو كما هو محدد في المادة 10 من نظام الانضباط.

ي ب. الإبعاد عن الجامعة بصفة دائمة، وقد يكون الإبعاد فورياً أو في وقت لاحق. على النحو الذي يحدده رئيس لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط، أو كما هو محدد في المادة 10 من نظام الانضباط.
ي ج. دفع غرامة مالية لا تزيد عن 6500 ش.ج. مربوطة بجدول غلاء المعيشة للمستهلك، من تاريخ آذار 2024.

تسجيل العقوبة

5. تُسجّل كلّ عقوبة فُرضت على الطالب أو الطالبة في ملفهم الشخصي في الجامعة.

التعويضات وتنفيذ الحكم

6. أ. بالإضافة إلى أيّ عقوبة تُفرض على المخالف، يجوز فرض تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بممتلكات الجامعة أو ممتلكات شخص أو مؤسسة أخرى وُضعت تحت تصرّف الجامعة، أو ممتلكات موظف، موظفة، طالب أو طالبة، بمبلغ لا يتجاوز 10000 ش.ج. مربوطة بجدول غلاء المعيشة من تاريخ أيار 2000.

ب. لا يحول فرض التعويض دون اتّخاذ إجراءات مدنيّة في المحكمة.

ج. ليس من شأن هذا النظام الانضباطي أن يمسّ بالحقوق في اتّخاذ أيّ إجراءات قضائيّة وفقاً للقانون.

عقوبة مع وقف التنفيذ

7. أ. يجوز فرض كلّ عقوبة من بين العقوبات التي تنصّ عليها المادة 4 (ج) حتّى (ي ج) مع وقف التنفيذ.
ب. يورد القرار شرط وقف التنفيذ، المخالفة، ومدّة سريان وقف التنفيذ.

ج. إذا أُدين طالب أو طالبة بارتكاب مخالفة انضباط، خلال مدّة سريان وقف التنفيذ، يتمّ حينها تطبيق العقوبة التي كانت موقوفة، وفرض عقوبة أخرى على المخالفة التي أُدينوا بها. العقوبات من النوع نفسه تكون عقوبات تراكميّة إلا إذا أمر من فرض العقوبة بخلاف ذلك.

الإيقاف والقرارات المؤقتة

8. أ. عند استلام الشكوى و/أو التظلم، فإنّ رئيس لجنة الانضباط يصبح مخوّلاً بإصدار قرارات مؤقتة، بما في ذلك تعليق مؤقت للدراسة، فرض قيود على دخول الطالب أو الطالبة إلى المراكز التعليميّة، حظر التقدّم إلى الامتحانات، منعهم من استخدام مرافق الجامعة، وأيّ قرار آخر يراه مناسباً في هذه الظروف.

² كل من عوقب بإلغاء مساق، ويرغب في التسجيل فيه مرّة أخرى، يطلب منه دفع رسوم التعليم كاملة.

ب. قد تكون القرارات المؤقتة سارية المفعول، حتى صدور قرار في الشكوى أو التظلم، أو حتى موعد يحلّ قبل ذلك، على النحو الذي تحدده رئيس لجنة الانضباط، ولكن على أي حال، لا يجوز أن يتعدى قرار الحكم المؤقت ثلاثة أشهر. ومع ذلك، يحقّ للرئيس تمديد سريان مفعول القرار المؤقت شهراً إضافياً، لأسباب خاصة تُدوّن في القرار. على الرغم مما ذكر آنفاً، يمكن تمديد القرار المؤقت لمدة أطول ممّا ورد أعلاه، بمبادرة من المدعى عليه أو المدعى عليها تقدماً بطلب تأجيل الجلسات، أو في حالة تستوجب انتظار موافقة المستشار القضائي للحكومة، كما هو مبين في الفقرة 25 ب أدناه.

ج. يتم اتخاذ القرار المؤقت بعد أن يستمع رئيس لجنة الانضباط إلى مواقف الأطراف. في الحالات العاجلة يجوز إصدار قرار بحضور أحد الطرفين، حتى الاستماع إلى الطرفين.

د. يحقّ لرئيس لجنة الانضباط إلغاء أو تعديل القرار المؤقت في أي وقت.

هـ. يجوز الطعن في القرار المؤقت بتعليق الدراسة للطالب أو الطلاب أمام رئيس أو رئيسة الجامعة. يستمع الرئيس أو الرئيسة إلى الطرفين قبل اتّخاذ القرار. ويعتبر قرار الرئيس أو الرئيسة نهائياً. للحصول على أي قرار مؤقت آخر، يجب تقديم طلب لإعادة النظر، والقرار الصادر حينها يكون نهائياً.

تطبيق الدفع أو التعويض

9. عند فرض غرامة أو تعويض، فإنها تُجبي مثل أي دين آخر مُستحق على الطالب أو الطالبة في الجامعة.

ج. السلطات القضائية

السلطات القضائية

10. السلطات القضائية في الجامعة هي كالتالي:

أ. رئيس لجنة الانضباط (فيما يلي: "الرئيس")، بالإضافة إلى اثنين من أعضاء لجنة الانضباط، الأول هو أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والثاني من طلاب وطالبات الجامعة. تسمى هذه الهيئة "لجنة الانضباط".

ب. "محكمة الاستئناف"

رئيس لجنة الانضباط

11. أ. من صلاحيات رئيس أو رئيسة الجامعة تعيين الرئيس من بين أعضاء وعضوات هيئة الطاقم

الأكاديمي الكبير في الجامعة.

ب. تكون مدة ولاية الرئيس عامين. ويمكن تمديد لفترتين إضافيتين.

أعضاء لجنة الانضباط

12. أ. من صلاحيات رئيس أو رئيسة الجامعة تعيين أعضاء في لجنة الانضباط من بين أعضاء وعضوات هيئة التدريس في الجامعة، بعد التشاور مع عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية، ومن بين طلاب وطالبات الجامعة بعد التشاور مع رئيس اتحاد الطلاب.

ب. تكون مدة عضوية أعضاء وعضوات اللجنة سنتين، ويمكن تمديد لفترتين إضافيتين.

ج. التعيين يكون لفترة محدّدة، وليس لأغراض نقاش محدّد.

القائمون بالأعمال

13. أ. يحقّ للرئيس أو رئيسة الجامعة تعيين قائم بأعمال رئيس لجنة الانضباط أو لأعضاء وعضوات اللجنة، لفترة يتمّ تحديدها، إذا اعتقد الرئيس أو الرئيسة بأنّ أحدهم غير قادر على أداء مهامّه، أو في حالة الحاجة الضرورية الأخرى مثل ضغوط العمل.
- ب. يحقّ للرئيس أو لرئيسة الجامعة تمديد فترة ولاية القائم أو القائمة بالأعمال، على ألاّ تتجاوز ستّ سنوات من تاريخ الولاية.

لجنة الانضباط

14. يحقّ للرئيس تطبيق أي صلاحية من صلاحيّاته أو صلاحيّاتها وفقاً لما يراه مناسباً، بمفرده أو بمشاركة أعضاء اللجنة. الرئيس مع العضوين يشكّلون لجنة الانضباط.

العقوبة بكامل الهيئة

15. لا تُفرض عقوبة إلغاء مساق، إلغاء شهادة، الإبعاد أو غرامة تتجاوز 1,000 شيكل، إلا من قبل لجنة الانضباط.

انتهاء فترة الولاية

16. عندما تنتهي فترة تعيين الرئيس أو أعضاء لجنة الانضباط، يحقّ للرئيس أو أعضاء اللجنة الاستمرار في تأدية مهامهم حتّى تعيين البديل عنهم، لمدة أقصاها ستّة أشهر والبتّ في أيّ موضوع بدأت مناقشته، حتّى بعد انتهاء مدّة الستّة أشهر.

محكمة الاستئناف

17. أ. يعيّن رئيس أو رئيسة الجامعة محكمة استئناف مكوّنة من ثلاثة أعضاء، طبقاً لأحكام المادّة 18 أدناه.
- ب. تكون مدّة ولاية أعضاء وعضوات محكمة الاستئناف سنتين. ويمكن تمديد فترة لفتريّن إضافيتين.
- ج. تسري أحكام المادّة 13 على عضو أو عضوة محكمة الاستئناف، بناءً على التغييرات الناجمة عن الأحداث.

هيئة المحكمة

18. أ. ينتخب مجلس إدارة الجامعة رئيس محكمة الاستئناف من بين أعضائه. وهم أعضاء وعضوات الطاقم الأكاديمي الكبير في الجامعة المفتوحة. يعمل إلى جانبه عضوان يختارهما رئيس الجامعة.
- ب. إلى جانب رئيس المحكمة يكون هناك عضوان آخران، يتم انتخابهما من قبل رئيسة أو رئيس الجامعة. واحد من بين عضوات وأعضاء الطاقم الأكاديمي أو هيئة التدريس في الجامعة بعد التشاور مع عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية، وطالب أو طالبة يُعيّنان من قائمة تتكون من عشرة طلاب وطالبات، يتمّ التوصية عليها من قبل اتحاد الطلاب.

ج. لا يجوز تعيين عضو أو عضوة في لجنة الانضباط كأعضاء في محكمة الاستئناف إلا بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء مدة عضويتهم في لجنة الانضباط أو من تاريخ انتهاء آخر قرار وقّعوا عليه، حسب الأقدم من بينها.

تشكيلة المحكمة

19. تبت محكمة الاستئناف في أي استئناف بتشكيلتها الكاملة.

انتهاء صلاحيات فترة الولاية

20. بانتهاء فترة تعيين عضو أو عضوة في محكمة الاستئناف، سيحقّ لهما الاستمرار في القيام بواجباتهم إلى حين تعيين البديل أو البديلة عنهم، لمدة أقصاها ستة أشهر، والبتّ في أيّ موضوع بدأت مناقشته، حتى بعد انتهاء مدة الستة أشهر.

د. المدعي أو المدعية وسلطات الادعاء

المدعي أو المدعية

21. يعيّن عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية مدّعي الانضباط أو مدّعية الانضباط.

الشكوى

22. أ. تمّ تقديم شكوى بشأن مخالفة انضباط، ينظر الادعاء في الشكوى فور استلامها.

ب. يحق للمدعي أو المدعية الحصول على تفسيرات، شفوية أو خطية من المشتكي أو المشتكية، ممّن قدّمت ضده أو ضدها الشكوى أو أي شخص آخر، بحسب تقديرهم، بشرط إذا كان المدعي أو المدعية ينوي اتّخاذ قرار بشأن إجراءات الانضباط ولم يتلق بعد ردّاً من الشخص الذي تمّ تقديم الشكوى ضده أو ضدها، يتعيّن عليه التوجه خطياً إلى المشتكى عليه وأن يطلب، في غضون فترة يتم تحديدها، توضيحاً خطياً بشأن الشكوى المرفقة برسالته.

ج. تلقى المدعي أو المدعية نبأ حول مخالفة انضباط ليس من خلال تقديم شكوى، ويعتقد بأن فيها ما يستحقّ البحث، يُبلغ الطالب أو الطالبة بذلك، ويمنحه/ فرصة للردّ.

د. عند تقديم الشكوى يؤجّل فحص دفتر الامتحان، وكذلك منح العلامة على مهمة معيّنة أو الوظيفة التي هي موضوع الشكوى. أمّا بالنسبة للطالب أو الطالبة الذي يدرس للحصول على درجة البكالوريوس وجمع 95 نقطة استحقاق، أو الطالب أو الطالبة الذي يدرس/ تدرس للحصول على درجة الماجستير وأنهوا 80% من مجمل نقاط الاستحقاق في البرنامج التعليمي، فإنه سيمنع من إمكانية إصدار تصاريح، بما في ذلك سجّل علامات، وذلك حتى نهاية التحقيق في الشكوى، وفي حال تقديم دعوى، حتى انتهاء إجراءات الانضباط. يحقّ لرئيس لجنة الانضباط، بناءً على طلب من الطالب أو الطالبة ولأسباب خاصّة، وبعد الاستماع إلى موقف المشتكي أو المشتكية أن يأمر بإلغاء التأجيل، المذكور، كلياً أو جزئياً، أو الموافقة على منح تصاريح.

رفض الشكوى

23. تبين للمدعي أو المدعية بأنه ليس هناك من سبب لاتخاذ إجراءات انضباط، يُبلغ بقراره، كتابياً، المشتكى أو المشتكية والمشتكى عليه أو المشتكى عليها، إذا تمّ إبلاغهم بالشكوى. عند إغلاق الشكوى يحقّ للمدعي أو المدعية تسجيل ملاحظة بحقّ المشتكى عليه أو المشتكى عليها، شريطة أن يمنح المشتكى عليه أو المشتكى عليها إمكانية طلب بحث الموضوع في لجنة الانضباط.

الاستئناف

24. أ. في غضون عشرة أيام عمل من يوم إصدار القرار المكتوب من قبل المدعي أو المدعية، يحقّ للمشتكى أو المشتكية الطعن في قرار المدعي بموجب المادة 23 أمام عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية. يعتبر قرار عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية نهائياً وغير قابل للطعن. يتمّ تقديم الاستئناف لدى سكرتارية لجنة الانضباط.

ب. إذا قبل عميد أو عميدة الدراسات الأكاديمية الاستئناف – عندها عليه أن يطلب من المدعي أو المدعية اتخاذ إجراءات انضباط.

الشكوى

25. أ. إذا قرّر المدعي أو المدعية البدء بإجراءات انضباطية، عليه/ا صياغة شكوى خطية تتضمن وصف الوقائع التي تتكون منها مخالفة القواعد الانضباطية مشيراً إلى المكان والزمان، إذا تمكّن من تحديدهما، وطبيعة المخالفة الانضباطية. وفقاً لأحكام المادة 3، على المدعي أو المدعية إرفاق المواد التي جمعها حول هذا الموضوع، بما في ذلك الشكوى والتفسيرات التي تمّ إرسالها إليه، وسيتمّ رفع الشكوى بكلّ ما تتضمنه إلى مسؤول الانضباط.

ب. قد تحتوي الدعوى على أكثر من تهمة.

ج. يمكن تقديم دعوى ضدّ عدد من الأشخاص في الوقت نفسه.

د. عند البدء في مناقشة الدعوى، يحقّ للمدعي أو المدعية الطلب من الرئيس أو من لجنة الانضباط، حسب ما يقتضيه الأمر، تعديل لائحة الادّعاء.

هـ. إذا لم يبدأ النقاش بعد في الشكوى، يحقّ للمدعي سحب الدعوى المقدّمة إلى لجنة الانضباط. إذا تمّ البدء بمناقشتها، يحقّ للمدعي سحب الشكوى بموافقة رئيس لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط، أو حسب الحالة.

صفحة ادّعاء

25 أ

أ. يحقّ للمدعي أو المدعية التوصل إلى اتفاق مع المدعي عليه أو المدعي عليها بشأن صفقة ادّعاء. يُقدّم هذا الاتفاق إلى السلطة القضائية المختصة.

ب. يحقّ للسلطة القضائية رفض صفقة الادّعاء، وتحديد موعد الجلسة لسماع الشكوى أو الاستئناف، حسب الترتيب. إذا قرّرت السلطة القضائية قبول الصفقة، تمنحها صلاحية قرار حكم.

أمر ساعة 2024 اختيار المحاكمة

- أ. على الرغم مما ورد في البند 25 (أ) أعلاه، يحق للمدعي أو المدعية اتخاذ قرار بفتح إجراءات انضباطية من خلال إخطار الطالب أو الطالبة عن اختيار المحاكمة (فيما يلي: "الإخطار")، في واحدة أو أكثر من المخالفات التالية:
1. مخالفة وفقاً للبند 3 (و) (1) في كل ما يتعلق بنوع وظيفة فقط.
 2. مخالفة وفقاً للبند 3 (ز) (2) لنظام الانضباط.
- ب. يتضمن الإخطار التفاصيل المطلوبة في الشكوى حسب البند 25 (أ) أعلاه، عقوبة المخالفة حسب البند الفرعي (4) أدناه وحق الطالب أو الطالبة لطلب التقاضي خلال 30 يوماً من يوم إبلاغهم بالرسالة.
- ج. يقدم طلب التقاضي إلى سكرتارية لجنة الانضباط، ويشكل الإخطار كتاب الشكوى. تستمر إجراءات الانضباط وفقاً لهذا النظام. إذا لم يقدم طلب للتقاضي في الموعد المحدد، يعتبر الإخطار كقرار حكم نهائي لا يمكن الاستئناف عليه.
- د. بإمكان المدعي أو المدعية أن يفرض في إطار الرسالة العقوبات التالية:
1. في حالة المخالفة حسب البند 3 (و) (1) بخصوص الوظيفة. إلغاء الوظيفة حسب البند 4 (ز) و غرامة مالية مقدارها 250 شيكلاً وفق البند 4 (ي ج) أعلاه، في كل حالة.
 2. في حالة المخالفة حسب البند 3 (ز) (2). إلغاء الامتحان حسب البند 4 (ح) أعلاه و غرامة مالية مقدارها 250 شيكلاً حسب البند 4 (ي ج) أعلاه.
- هـ. تقرّر في الإخطار دفع غرامة، تُدفع الغرامة خلال 45 يوماً من موعد تسليم الرسالة. لم تُدفع الغرامة في الموعد، ولم يتم تلقي طلب للتقاضي في الموعد، تُجبي الغرامة حسب البند 9 في هذا النظام.
- و. يحق للمدعي أو المدعية سحب الشكوى حسب البند 25 (هـ) أعلاه واستبدالها برسالة وفقاً لهذا البند.

جلسة الانضباط والإجراء الجنائي

25 ب

- أ. تلقى المدعي أو المدعية و/ أو رئيس لجنة الانضباط شكوى يبدو منها أنه تم ارتكاب مخالفة جنائية حسب أحكام المادة 268 من قانون العقوبات، لعام 1977، على المدعي أو المدعية إبلاغ المستشار القضائي أو المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنهما. لا تتخذ الهيئات المسؤولة عن الانضباط إجراءات ضد المشتكى عليه/ المدعى عليه/ حتى إرسال إشعار كما ذكرنا آنفاً.
- ب. السلطات القضائية هي الجهة المخولة للبت في وقف إجراءات الانضباط حتى إنهاء التحقيق في شبهات ارتكاب مخالفات جنائية.
- ج. يُبلغ المدعي أو المدعية السلطات القضائية بنتائج التحقيق كما ورد آنفاً، وسوف يتم استئناف إجراءات الانضباط ضد المدعى عليه/.

هـ. إجراءات البتّ في الدعوى

تقديم شكوى

26. أ. يستلم الرئيس الشكوى من المدّعي أو المدّعية، ويرسل نسخة منها مرفقة بنظام الانضباط، إلى الطالب أو الطالبة المقدّمة ضدّهما الشكوى، عبر البريد الإلكتروني حسب عنوان البريد الإلكتروني المسجّل في الجامعة، وإخطار المدّعي أو المدّعية بذلك.

ب. إرفاق دعوة خطيّة للجلسة مع الشكوى.

ج. يطلب من المدّعي أو المدّعية وكذلك الطالب أو الطالبة تأكيد استلام الشكوى والدعوة للجلسة عبر البريد الإلكتروني. وإذا لم يؤكّد الطالب أو الطالبة استلام الشكوى والدعوة للجلسة، على الرغم من إرسال الدعوة مرتين إلى البريد الإلكتروني المسجّل في منظومات الجامعة، تُعتبر الدعوة مشروعة بموجب القانون.

د. يحقّ للرئيس أن يتخذ قرارًا إذا كان سيتمّ سماع الشكوى عقد جلسة للجنة الانضباط لهذا الغرض. يجب تسليم القرار 48 ساعة على الأقلّ مسبقًا، كتابيًا، للمدّعي أو المدّعية أو الطالب أو الطالبة الذي/ التي قدّمت ضدّهما الشكوى.

موعد البتّ في الدعوى

27. يتمّ تحديد موعد البتّ في الدعوى في تاريخ أقصاه شهر من تاريخ إرسال الشكوى، إلا إذا اقتضت الظروف تحديد موعد في فترة متأخرة.

المدّعي أو المدّعية

28. المدّعي أو المدّعية، أو أي شخص مخوّل من قبله/ا خطيًا، يقومان بدور المدّعي أو المدّعية في الجلسة.

تأجيل موعد الجلسة

29. أ. أيقق للمدّعي أو المدّعية و/ أو المدّعي عليه أو المدّعي عليها تقديم طلب خطيّ إلى الرئيس بتأجيل الجلسة.

ب. عند استلام الرئيس طلب التأجيل، يتمّ تحديد موعد جلسة استماع جديدة، وسوف يتمّ إبلاغ المدّعي أو المدّعية والمدّعي عليه أو المدّعي عليها خطيًا بالموعد الجديد.

حضور الجلسة

30. أ. على المدّعي أو المدّعية وعلى المدّعي عليه أو المدّعي عليها حضور الجلسة.

يحقّ للمسؤول عن الانضباط أن يسمح للمدّعي عليه أو المدّعي عليها المشاركة في جلسة الانضباط عبر الإنترنت عن بعد، إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك بطريقة يستطيع فيها جميع المشاركين في الجلسة سماع ورؤية بعضهم البعض في الوقت ذاته.

ب. إذا لم يحضر المدّعي أو المدّعية أو المدّعي عليه أو المدّعي عليها الجلسة على الرغم من دعوتهم، يحقّ للرئيس أو لجنة الانضباط اتّخاذ قرار بسماع الشكوى في غياب المدّعي أو المدّعية أو المدّعي عليه أو المدّعي عليها، حسب مقتضى الحال.

ج. يحقّ للمدعى عليه أو المدعى عليها أن يطلب/تطلب من رئيس لجنة الانضباط إلغاء القرار الذي تمّ اتّخاذه غيابياً مع إعادة النظر في الشكوى، وذلك بتقديم أسباب لتبرير غيابهم عن الجلسة، يقدّم الطالب إلى رئيس لجنة الانضباط في غضون عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ صدور القرار الخطي للمدعى عليه أو المدعى عليها.

الدفاع

31. يحقّ للمدعى عليه أو المدعى عليها تمثيل نفسيهما أو الاستعانة بطالب أو طالبة من الجامعة، عضو أو عضوة اتحاد الطلاب في الجامعة، بموظف، أو موظفة الجامعة، أو محامٍ، أو محامية لغرض الدفاع. إذا اختار المدعى عليه أو المدعى عليها أن يكون ممثلاً من قبل محامٍ أو محامية، يتعيّن عليهما إبلاغ سكرتارية لجنة الانضباط في موعد أقصاه سبعة أيام عمل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة.

سير جلسة المحاكمة

32. أ. يدير الجلسة الرئيس أو لجنة الانضباط، حسب ما يقتضيه الأمر، من دون الخضوع لأحكام الأدلة المتعارف عليها في المحاكم، ولكنّ وفقاً للمادة 30، فإنهم لا يناقشون الشكوى ولا يأخذون الإفادة إلا بحضور المدعى عليه أو المدعى عليها، مع السماح للمدعى عليه أو المدعى عليها بالاطلاع على الأدلة المكتوبة. في بداية الجلسة، تُقرأ الدعوى بحضور المدعى عليه أو المدعى عليها، وقبل إصدار القرار يمنحان فرصة للاستماع إلى أقوالهما، بعد تحذيرهما بأنّ عليهما قول الحقيقة.

ب. تكون جلسة الانضباط مغلقة، ولا يُسمح بحضورها إلا لهؤلاء:

المدعى أو المدعية، المدعى عليه أو المدعى عليها ومن يساعدهما في الدفاع عنهما، كما ذكر أعلاه، مركز أو مركزة التدريس أو المسؤول أو المسؤولة عن الوحدة في الجامعة بشأن الموضوع قيد البحث، إضافة إلى كلّ شاهد يُستدعى، شريطة أن يكون كل شاهد أو شاهدة حاضراً فقط عند الإدلاء بشهادته.

ج. تؤثّق الجلسة في محضر كتابي، تُسجّل فيه النقاط الرئيسيّة التي عُرضت مع الإشارة إلى جميع الموادّ المقدّمة كتابياً يوقع الرئيس أو لجنة الانضباط على محضر الجلسة، حسب مقتضى الحال.

د. يحقّ للرئيس أو لجنة الانضباط إصدار أمر بتقديم المزيد من البيانات المتعلقة بادّعاءات كلا الطرفين في الجلسة، وفي أي حالة تكون المعلومات ضروريّة لتحقيق العدالة.

هـ. يحقّ للجنة الانضباط إدانة المدعى عليه أو المدعى عليها بمخالفة تبين من الحقائق التي قدّمت لها أنّه/ا ارتكبها، حتى لو كانت هذه الحقائق لم تُدرج في الشكوى، شريطة أن تُمنح للمدعى عليه أو المدعى عليها فرصة معقولة للدفاع عن نفسه/ا حيالها، على ألا تُفرض عليه/ا عقوبة أشدّ من العقوبة التي كانت ستفرض عليه/ا فيما لو أثبتت الحقائق كما وردت في لائحة الادّعاء.

و. إذا طلب المدعى عليه أو المدعى عليها إحضار الشهود أو التحقيق مع شهود الادّعاء، عليه/ا إخطار لجنة الانضباط حتّى موعد أقصاه 14 يوماً من موعد الجلسة. يجب إرفاق أسماء الشهود في الطلب.

التبرئة أو الإدانة

33. أ. في نهاية الجلسة، أو خلال فترة زمنية معقولة، يصدر الحكم بقرار خطي إما بالبراءة أو الإدانة. في حال الإدانة، يصدر قرار حكم يوضح العقوبة بالتفصيل.
- ب. إصدار قرار حكم بالتبرئة، أو في حالة الإدانة، فإن النطق بالحكم مع الحكم يسميان "قرار الحكم".
- ج. قد يصدر قرار حكم لجنة الانضباط بالأغلبية.

مكانة القرار

34. يكون قرار رئيس لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط نهائياً، إلا إذا تم تقديم استئناف.

الإخطار بنتائج جلسة الانضباط

35. يُرسل رئيس لجنة الانضباط أو أعضاء لجنة الانضباط نسخة من القرار إلى كل واحد من الأقسام أو الوحدات التابعة للجامعة، ذات الصلة بتطبيق قرار الحكم، إضافة إلى المدعي عليه أو المدعي عليها وإلى المدعي أو المدعية. إرسال نسخة من القرار لكل واحد من هؤلاء من خلال البريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني الموجود في منظومات الجامعة يعتبر إخطار للقرار.

إدراج القرار في الملف الشخصي

36. تُرفق جميع قرارات حكم الرئيس أو لجنة الانضباط بالملف الشخصي للطالب أو الطالبة في مركز التحصيلات العلمية.

و. الاستئنافات

الحق في الاستئناف

37. يحق للمدعي أو المدعية والمدعي عليه أو المدعي عليها خلال موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الحكم، الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف خطياً. إذا قدم المدعي عليه أو المدعي عليها طلباً لإلغاء القرار الذي صدر في غيابه/ا، وفقاً للمادة 30 (ج)، يجب تقديم الاستئناف في محكمة الاستئناف في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار الكتابي بشأن الجلسة المُعادة، أو رفض رئيس لجنة الانضباط الطلب، حسب مقتضى الحال.

إخطار بالاستئناف

38. يقدم الاستئناف لدى سكرتارية لجنة الانضباط، على أن يكون موجهاً إلى محكمة الاستئناف ويشمل التعليقات للاستئناف على قرار الحكم.

نقل المواد ذات الصلة

39. عند استلام طلب الاستئناف، يتوجه رئيس محكمة الاستئناف إلى رئيس لجنة الانضباط ويتسلم منه جميع المواد والنصوص الخاصة بالجلسة والمحضر بعد التوقيع عليه.

تأجيل تنفيذ الحكم

39. أ. بناءً على طلب المستأنف أو المستأنفة، يحق لرئيس محكمة الاستئناف تأجيل تنفيذ الحكم، لأسباب خاصة يوردها، وذلك بعد سماع موقف المدعي أو المدعية.

نظام إجراءات جلسة الاستئناف

40. أ. تستدعي المحكمة الطرفين إلى جلسة الاستئناف أو تطلب من الطرفين ادعاءاتهما مكتوبة، مع تحديد موعد لاحق، كل ذلك وفق ما يراه مناسباً. يتم أولاً الاستماع إلى ادعاءات مقدم/ة الاستئناف أو أنه يقدم ملخصاً خطياً. يحق للمجيب أو المجيبة الردّ شفويّاً أو كتابياً، حسب مقتضى الحال.

ب. تسري المادتان 30 (ب) و - 32 (ب) من نظام الانضباط بالتغييرات المُلزِمة على إجراء الاستئناف أيضاً.

ج. يُحدّد الاستئناف بالنظر في نتائج واستنتاجات لجنة الانضباط، ولن يسمح لأطراف الاستئناف بتقديم الأدلة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن معروفة، في أثناء البتّ في القضية، لمن عليه تقديمها، أو أنّ المحكمة ترى أنّ هناك ظروفاً خاصة، ولأسباب ذات صلة بالعدالة، يجب تقديمها.

قرار الحكم

41. أ. قرار الحكم المبرّر الصادر عن محكمة الاستئناف يُسلّم خطياً للمستأنف أو المستأنفة والمجيب أو المجيبة عبر البريد الإلكتروني المسجل في منظومات الجامعة.

ب. يجوز منح قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف من قبل الأغلبية.

مكانة القرار

42. أ. يكون قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً.

إدراج القرار في الملف الشخصي

43. قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف يُرفق بالملفّ الشخصي للطالب أو الطالبة في مركز التحصيلات العلميّة.

ز. العفو

طلب العفو

44. أ. إذا أدين طالب أو طالبة بارتكاب مخالفة انضباطيّة من خلال صدور قرار حكم نهائيّ، يحقّ له/ها تقديم طلب خطّي لرئيس أو رئيسة الجامعة للعفو عنه/ها.

ب. يجب أن يكون الطلب مبرّراً.

ج. يحوّل الطلب للاطلاع عليه من قبل المدعي أو المدعية اللذين يحقّ لهما إرسال ردّهما على الطلب.

صلاحية رئيس أو رئيسة الجامعة

45. أ. يحقّ لرئيس أو رئيسة الجامعة مراجعة كافة الموادّ المتعلّقة بمقدّم/ة طلب العفو والحصول على المعلومات بالطريقة التي يراها/ تراها مناسبة وصحيحة.

ب. يحقّ لرئيس أو رئيسة الجامعة منح العفو للطالب، أو الطالبة، أو تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى.

تخفيف العقوبة. يعني أيضاً استبدالها كليّاً أو جزئياً بعقوبة مشروطة.

ح. إعادة المحاكمة الانضباطية

46. أ. يحقّ لرئيس أو رئيسة الجامعة أن يصدر أمرًا بشأن إعادة النظر في القضية أمام لجنة الانضباط في قضية الطالب أو الطالبة المُدان/ة في القرار النهائي. وذلك إذا اكتُشفت حقائق أو أدلة جديدة، التي من شأنها وحدها، أو مع المواد التي قُدمت للجنة الانضباط أو رئيس لجنة الانضباط في بداية البتّ في القضية، أن تغيّر نتائج الجلسة الانضباطية لصالح الطالب أو الطالبة، التي لم تكن في حوزة الطالب أو الطالبة، ولم يكن باستطاعته/ا معرفتها أثناء التحقيق الانضباطي.

ب. في جلسة إعادة النظر في القضية تُمنح لجنة الانضباط جميع الصلاحيات الممنوحة لها في الجلسة الانضباطية، بشرط عدم تشديد العقوبة المفروضة على الطالب أو الطالبة. يعتبر قرار إعادة النظر في الجلسة الانضباطية مساويًا لقرار لجنة الانضباط.

ط. النشر

قرار بشأن النشر

47. قرارات الأحكام الانضباطية تُنشر علانية في موقع الجامعة من دون ذكر تفاصيل هوية الطالب أو الطالبة. اتخاذ قرار بشأن نشر اسم الطالب أو الطالبة يتطلب موافقة الرئيس.

حظر النشر

48. يحقّ للجنة الانضباط أو محكمة الاستئناف حظر نشر قرار الحكم بصورة علنية، لأسباب خاصة يتم تسجيلها. لا يعني هذا البند منع تحويل قرار الحكم إلى الجهات المعنية لغرض تنفيذه.

تمّ التصديق على التعديل الأخير لهذا النظام من قبل مجلس السينات في الجامعة في 8 أيلول/ سبتمبر

.2024